جمعية الخيرية النسائية
Umm Al - Qura Women 's Charity Association

نظام إدارة الجودة

Quality Management System

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
			مراجعة مدى الاحتياج للنموذج من القسم وتحديث تاريخه

مقدم المقترح	الاسم	أ/ هيا بنت مخضور المجنوني	المسمى الوظيفي	مشرف وحدة إدارة الأداء والتميز المؤسسي

	إعداد	مراجعة	اعتماد
المسمى الوظيفي	مشرف وحدة إدارة الأداء والتميز المؤسسي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
الاسم	أ/ هيا بنت مخضور المجنوني	أ/أريج بنت درويش صيرفي	أ/زينب بنت جمال الدين فلمبان
التوقيع			

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

مقدمة

تحرص جمعية أم القرى الخيرية النسائية الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة وتحرص على تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال والإجراءات المرتبطة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لنشاطات الجمعية وتطبيقاً لميثاق الاخلاق والسلوك الخاص بالجمعية من خلال تحديد الأنشطة المشبوهة وتقييمها و مراقبتها واعداد التقارير لمنع التعرض لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو ما يؤدي للإضرار بسمعة الجمعية واتباع معايير الامتثال المناسبة القائمة على ادارة المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالخدمات.

الهدف:

١. حماية الجمعية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع استغلالها كقنوات لتمرير ذلك النوع من العمليات المشبوهة أو أي أنشطة أخرى غير مشروعه.
٢. تعزيز سلامة الجمعية وحماية سمعتها ونزاهتها بما يكفل حماية المتعاملين معها.

نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يتعامل مع الجمعية سواء كانوا داعمين، أو موردين، أو أعضاء مجلس إدارة ،أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

التعريفات:

البيانات: تشمل أي بيانات عامة أو خاصة مثل البيانات الشخصية، أو البريد الإلكتروني، أو المراسلات، أو أي بيانات أخرى تُقدَّم للجمعية سواء من المتطوعين، المانحين، المتبرعين أو المستفيدين من خدمات الجمعية.

الجمعية: جمعية أم القرى الخيرية النسائية بمكة المكرمة.

جريمة غسل الأموال: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًّا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال، أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٣- إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال، أو المتحصلات، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في النظام.

المسؤوليات:

يتحمل كل مدير ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إذ يقوم المسؤول بإبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة مباشرة بأي انتهاكات في برنامج مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى أنه مسؤول عن إعداد تقرير عن الأنشطة المشبوهة.

العملية:

تحظر الجمعية جميع الممثلين وشركاء العمل من المشاركة في عمليات غسل أموال و/ أو تمويل إرهاب فيما يتعلق بأعمال الجمعية. وعلى الجمعية وممثليها وشركائها في العمل الالتزام بجميع لوائح وقوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بأعمال الجمعية في أي مكان في سياق تقديم خدمات للجمعية.

العناصر الرئيسية التي شملتها سياسة الجمعية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- نشر الوعي بين العاملين في الجمعية ابتداء من مجلس الادارة وانتهاء بالمستويات الوظيفية الدنيا من خلال إشراكهم في برامج تدريبيه مستمرة ودورية في مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢- وضع اجراءات وأدلة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣- تكييف المهام والمسئوليات في جميع المستويات الوظيفية وبما يتلاءم مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤- تكييف جميع اجراءات تنفيذ الخدمات بما يتلاءم مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥- العمل وفق المنهج المستند الى المخاطر ابتداء من التصنيف والمراقبة وبذل العناية المعززة وانتهاء بالتقييم.
٦- الالتزام بمدة حفظ السجلات المقررة في القانون وهي لخمس سنوات، وتتميز عملية الحفظ بالأمان وسهولة الوصول.
٧- الالتزام بتحديث بيانات ووثائق المتعاملين وفق الآلية المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨- الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والابلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة دوما بالتقنيات الحديثة.

وتشمل هذه السياسات الامتثال للمتطلبات الرقابية الأخرى التي تستند إلى الحوكمة والسياسات والاجراءات الملزمة ، ومعايير الاخلاق والمواثيق المهنية وفقا للقوانين والأنظمة المحلية والدولية والتي تم تنص عليها الوزارات والجهات المعنية و قد تمت ترجمتها في شكل سياسة تتمثل في المبادئ التالية :

١. مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة
٢. مبدأ اعرف المتعامل
٣. مبدأ حفظ السجلات
٤. مبدأ الإخطار
٥. مبدأ التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر.

يتم تطبيق هذه السياسة وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال في المملكة وذلك اعتمادا على ما يلي:

عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ -إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب -إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢-عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بمموّلي الإرهاب المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

سابعا: استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

ثامنا: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

تاسعا: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

١. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
٢. على المدير المالي ورئيس الحسابات بوضع وتحديث الترتيبات الملائمة لتسهيل مهمة المكتب المحاسبي المعتمد من الوزارة في التأكد من الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة، ويملك المكتب المحاسبي الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
٣. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

آليات تطبيق السياسة:

١) سجلات معلومات العملاء

لابد من العناية بالمتعاملين " أو "اعرف المتعامل" الفاعلة حيث إنه من المعايير الأساسية لإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

كما أن العناية الواجبة تعد أيضًا ذات صلة في سياق علاقات الجمعية مع الموردين. يحق للجمعية – على سبيل المثال لا الحصر -أثناء التعامل الحصول على ما يلي:'

- الاسم القانوني بالكامل والأسماء الأخرى المستخدمة.
- العنوان الدائم بالكامل (أي محل إقامة العميل؛ رقم صندوق البريد غير كاف)
- تاريخ ومحل الميلاد.
- رقم الفاكس/ الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
- الوظيفة أو المنصب العام الذي يشغله (إن أمكن).
- اسم صاحب العمل وعنوانه (إذا كان يعمل عمل حر وطبيعة العمل الحر).

إذا كان موضوع العناية هو كيان قانوني مثل شركة أو نحوها، عندئذٍ يتعين على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الحصول على المعلومات الآتية من مستندات تحديد الهوية الأصلية أو قواعد البيانات أو المواقع الإلكترونية وتسجيلها في نسخة ورقية أو إلكترونية للتحقق من الهيكل والوجود القانوني لموضوع العناية:'

- اسم الكيان بالكامل وغيره من الأسماء التجارية المستخدمة
- رقم التسجيل (أو ما يعادله)
- حالة الوضع القانوني
- العنوان المسجل والعنوان التجاري (بما في ذلك الفرع، إن وجد)
- أهداف ونوع النشاط التجاري

- تاريخ ومكان التأسيس
- رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني

٢) تقارير عمليات التدقيق المستقلة

يضمن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إجراء عمليات تدقيق فاعلة ومستقلة لبرنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس سنوي. مما يلتزم من خلال التشاور مع مسؤول الامتثال بتعيين طرف ثالث مؤهل وموضوعي لإجراء هذا التدقيق.

يجب أن تشمل جميع عمليات التدقيق اختبار مناسب لعينة مناسبة من معاملات الجمعية وفق ما يحدده المدقق. ويجب مشاركة جميع تقارير تدقيق مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب مع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال والمستشار القانوني الداخلي (إن وجد) ومجلس الإدارة. وعلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إخطار مجلس إدارة الجمعية بالإجراءات التصحيحية (إن وجد).

٣) تقارير المعاملات

نقدم تقرير عن الأنشطة المشبوهة إذا علمنا بها أو اشتبهنا بها أو كان لدينا سبب للاشتباه في حدوث أنشطة مشبوهة في الجمعية. وفي الغالب تكون المعاملات المشبوهة غير متوافقة مع معرفة المتعامل، أو أنشطته القانونية أو أنشطته الشخصية أو وسائله الشخصية. كما يتم المراجعة والتحقيق في الأنشطة المشبوهة لتحديد ما إذا تم تجميع المعلومات الكافية لتبرير إرسال تقرير عن الأنشطة المشبوهة. يحتفظ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الامتثال بالسجلات والمستندات الداعمة لجميع تقارير الأنشطة المشبوهة وتقارير المعاملات التي يرسلها.

٤) سجل تدريب الموظفين

نظرًا لأهمية هذه السياسة والإجراءات الواردة فيها، يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب الموظفين. والغرض من هذا البرنامج هو تعريف موظفي الجمعية المعنيين ببعض إجراءات مكافحة غسل الأموال/ وتمويل الإرهاب بالجمعية وتقديم الإرشادات للكشف عن أية أنشطة مشبوهة. بالإضافة إلى أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يضمن تدريب الموظفين على الالتزام بإعداد تقرير عن المعاملات المشبوهة وتقديمه إليه. وعلى جميع الموظفين المعنيين والمعينين الجدد المشاركة في التدريب. ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المسؤولية عن تقديم تدريب محدث حسب الضرورة.

٥) الاحتفاظ بالسجلات

تحتفظ الجمعية بالسجلات الداخلية التي تتعلق بهوية كل شريك عمل والعناية الواجبة تجاه العميل وتقارير المعاملات المشبوهة داخليًا وخارجيًا وتدريب الموظفين وعمليات تدقيق الامتثال لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات أو أي مدة أخرى وفقًا لأحكام القانون المعمول به. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات وحسابات دقيقة فيما يتعلق بأعمالها.

الوثائق المتعلقة:

- قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية
- منهجية الحوكمة

سجلات الجودة:

- نموذج إبلاغ عن مخالفة.